المدفوع له لا من غير اشهاد فهو كالشرط فان دفعه الى زوجته فانكرت ان يكون دفع شيا حلف انه كان
منهما والا فلا يبرين عليه ويظهر لي انه يحلف انه ما كان او ولا ان رضا بدفعه فقوله ردت
الوديعة الى ربها فيكون نص فيحلف منهما كان اولا فان احلف لكونه منهما فنكل عن اليمين غرمها
فلرب الوديعة ان يحلف زوجته منهما كانت اولا فاما مقام زوجها في يمينها كما يتبع لانسان
عن غريم غريمه ولو لم ياتي لزوجته او جاريته بماله فدفع الوديعة عندهم ضمن وليس له احتجاج
بمال غيره وهو ظاهر الكتاب وعن محمد ولو لم يكن شي من هذا او دفعها عند غير من يكون عنده
ماله لضمن وعن اشهب يضمن اذا اودع الوديعة عند زوجته وما ذكر معها خلاف ما وضعه
في بيته وصندوقه ونحوهم فمنهم من قال هو خلاف ومنهم من حمله على الوفاق بما اذا لم تجر
عادة بدفعه اليهم ومنهم من حكى عنه الخلاف في غير الزوجة لا فيها انظرها في اول مسئلة من
سماع العتبية من الوديعة قال ومثل ابن القاسم اذا اختلفا عند من تكون الوديعة الى اخره
معناه اذا لم يدفعها لها الى احد منهما فان دفعها كانت بيده دون الاخر ومعنى قوله دفعها
للسلطان اذا لم يخف ظلمه **وسئل** ابو الحسن عمن ارسل في اخراج قسط من حايطه
فيه دراهم وتحير عليه الا يخرجه الا بحضرة صاحبة الدار ويدفعه اليها فاخرج ونقص دراهم
فقال دفعته مطينا وان شهدت على الذي دفعته اليها انه مفتوح اخذت غرمته فما
دفعه الي مفتوحا فقال اظن الناس فتحه ولم اخذ شيا هل يلزمه اختلاف قوله ام لا
فاجاب ليس في حكمه قوله ما يحق انه اختلاف لاحتمال استدراك الشي بنسبه ونحوه
وكذا قوله اظن الناس فتحه لم يكن فيه دليل على انه دفع بعده فما ارى عليه الا يمينه انه ما اخذ
شيا منه ابن عات اذا توفي مقارض ببلد فاثبت رجل انه يعلم شريكا له ولا يعلم انفصاله عنه
ولم يجد الشركة ولا يعلم صورتها واثبت اخر انه وجد معه في تلك السفرة متاعا يسيرا واثبت
لاناس قبله دين وله عقار ببلده فلابن رشد الذي اراه في ذلك ان يصدق الذي اثبت اقرار
الميت له انه وجد معه في تلك السفرة متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق
انما دفع من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته وكذا من اثبت انه باع متاعا يسيرا يصدق
في مقدار اليسير الذي اقر له به مع يمينه على ذلك ويحلف الذين ثبت لهم الدين بما يجب به
الحلف على من اثبت دينا على ميت فيدخلون مع اصحاب البضايع فيما بيده من المال وفيما له من
العقار واما الذين شهدوا للرجل انهم يعلمونه شريكا للمتوفي ولم يحدوا الشركة ولا عرفوا صورتها
فلا شهادة لهم انهم لم يحققوا شيا يبينوا به الشهادة ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا امر
نفسه انه ما يعلم له شركا معه في شي مما بيده وانظر في شركة المدونة والقراض **قلت**
اشار الى مسئلة من قال قارضتك على ان لك شركا في المال فلا يجوز عند ابن القاسم واجازه الغير
وهو النصف ومسئلة الشركة في باب المفاوضة من اقام بينة انه فلانا مفاوضه كان جميع ما
بايديهما بينهما الا ما قامت فيه بينة انه لاحدهما بارث او هبة او صدقة عليه او كان له
قبل المفاوضة ولم يفاوض عليه فيكون له خاصة والمفاوضة فيما سواه قايمة اختيا فبعض اهل

النظر

النظر جعل هذه مخالفة لاصل ابن القاسم في القراض من موافقة لقول الغير فيه فعنا ابن رشد على
قول ابن القاسم في القراض وجب على ما في الشركة وقول الغير في القراض ان يحلف على انه مساويه
في الشركة وقد رمانه على انه اقل ويدخل به مع الغرما وفرق بعض من بينهما ان لفظ القراض فيه
شركة وهو مصدر يقع على القليل والكثير فهو مجهول ولفظ الشريك انه مفاوضة وهو اسم فاعل
فيقع على النصف وكذا مسئلة السلم الثالث اذا ابتاع رجلان عبدا فسالهما رجل ان يشركاه
فيه ففعلا فالعبد بينهم اثلاثا هذا لفظها وقيل له النصف وقيل الفرق بينهما انه يلفظهما مجموعين
فالاول وان لفظهما مفترقين فالثاني وجعل لفظ شركاه يدل على اسم الفاعل ومنهم من اعترض
هذا الفرق وقال ان اسم الفاعل والفعل كلاهما ماخوذ من المصدر وهذا من اسما الاجناس فكل
ما ثبت فيه ثبت فيما اشتق منه قال الاشياخ انه اختلاف قول وما ذكره من بقية المسايل
انه يحلف على ما يشبه هو مثل قول الغير في حمالتها من قال لرجل بايع فلانا او داينه فما بايعته
به من شي او داينته به فانا له ضامن لزمه ذلك اذا ثبت مبلغه ويحتمل ان يكون تفصيلا فلا
يكون فيه حجة له ويحتمل ان ثبت اصله اجمالا فيكون فيه حجة له وكذا في نوازل وصي ابن علا
ربع المحجور فانه يواخذ بما جرت به العادة من الاغتلال مما يشبه ولا يقبل قوله الا غلة له ونزل
بتونس وافتى شيخنا الامام فيها بما ذكره ابن رشد وحكم به وهو رجل سافر ناحية بلاد الغرب
بمتاع وقراض اشترى به متاعا بتونس فوقع الحكم بعد ثبوت وفاته هنالك انه يوخذ من ماله
قيمة المتاع بالذي الذي توفي به ومال القراض ... من الربح يتقدم بربع متاع القراض
هنالك بعد ان اثبت كل واحد من الطالبين المتاع الذي ثبت برسم او مال القراض كذلك بعد
ايمانهم للقضا انهم ما وصل اليهم شي ولا احالوا ولا اسقطوا وان حقهم باق ويحوز ذلك من موجبات
اليمين المذكورة وفيه لبعض فقها الشورى فيمن ادعى انه اودع شيا باعتد رجل فانكره ذلك
ثم قامت عليه بينة انه اودعه احكاما لا يعلمونها فيها ويظنونها شيابا انه يسجن ويهدد فان
اقر بشي حلف عليه وكان القول قوله وان تمادى على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه
انه يملك مثله وياخذ منه لانه الظالم احق بالحمل عليه وقيل يحلف اذا لم تعين البينة شيا بعد
ان يستبرى امره بالسجن والتضييق عليه والتشديد اذا تمادى على الانكار ولا شي عليه وبالاول
القضا **قلت** هذه المسئلة شبيهة على مسئلة من غصب ارضا فشهد لها الشهود ولا
يدرون حدودها ولا يعرفون موضعها وتحصيل فيها ستة اقوال تجري على ما امكن منها هنا
انظرها في سماع يحيى من الاستحقاق من الشرح وفي الطرر ايضا عن الابهري ان شهدوا على رجل
بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه فان اقر بشي حلف عليه وبرى لانه انما الحكم باقراره لان
الشهادة لم يثبت بها حق يحكم بها عليه لان الشهود لم يبينوا شيا ولا حدوده فهي مجهولة ولا يحكم
به ولو قالوا لو انه شهد بدنانير لا يعرف عددها وجعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم وان كانت دراهم
فكذلك لان الشهود قد بينوا الشهادة بهم شيا معلوما وهي الدنانير فاخذ باقل ما يقع عليه اسم
الدنانير لانه اقل جمع دنيا وهي الجمع الاظهر لا الجمع المعلوم بدليل وهو اثنان وحلف مع شهادتهم

Copyright © King Saud University